تشريعات الإعلام الالكتروني في الجزائر
قراءة سوسيو-إعلامية
The électronic media legislations in Algeria
-Socio-media annalyting-

آيت قاسي ذهبية (*)
جامعة الاغواط، الجزائر
ait.sirdahbia@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022/01/23 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/18

****

ملخص:

يعيش العالم اليوم موجة متسارعة من التطور التكنولوجي بانعكاساته وإفرازاته، التي مست العديد من الميادين والمجالات، لعل أهمها مهنة الصحافة والإعلام التي أصبحت مجبرة على تبني الرقمنة، وتكييف أطرها التحريرية والمهنية للتأقلم مع البيئة الجديدة.

والإعلام الجزائري رغم ما شهده من تأخر في مجال التعددية الإعلامية، وفتح الاستثمار في القطاع السمعي البصري، إلا أن أجهزته ووسائله سارعت للتموقع ضمن سياق الرقمنة والتكنولوجيا. لذا فالسؤال الرئيسي: ماهي المحددات والضوابط القانونية للممارسة الإعلامية عبر الانترنت وفق تشريعات الإعلام الالكتروني الجزائري (القانون العضوي رقم 12-05، والمرسوم التنفيذي رقم 22-332)؟

ولعل أهم ما توصلت إليه الدراسة هي: أن تشريعات الإعلام الالكتروني الجزائري وجدت ضمن سياقات سياسية واجتماعية خاصة، لكنها لا تتماشى مع إفرازات البيئة الرقمية المتسارعة، ولا تواكب التطورات الحاصلة على مستوى الجمهور ومساهمته في صناعة المحتوى الإعلامي، وتنوع مصادر المعلومات، وتغير مفاهيم الإعلام والإخبار.

الكلمات المفتاحية: إعلام الكتروني، بيئة رقمية، تشريع قانوني، حرية، سياق.

Abstract:

The world today is experiencing an accelerating wave of technological development with its repercussions and secretions, which

*آيت قاسي ذهبية.

touched many fields, perhaps the most important of which is the profession of journalism and media, which has become forced to adopt digitization, and to adapt its editorial and professional frameworks to adapt to the new environment. And the Algerian media, despite the delay it witnessed in the field of media pluralism, and the opening of investment in the audio-visual sector, but its devices and means were quick to position themselves within the context of digitization and technology.

So the main question is: What are the determinants of online media practice and its legal controls according to the Algerian electronic media legislation (Organic Law No. 12-05, Executive Decree No. 22-332) ? Perhaps the most important findings of the study are : that the Algerian electronic media legislation was found within special political and social contexts, but it is not in line with the accelerating digital environment, and does not keep pace with developments at the level of the public and its contribution to the media content industry, the diversity of information sources, and the changing concepts of media and news.

key words: electronic notification-electronic environment-Legal legislationFreedom-Context.

مقدّمة:

فرضت التطور التكنولوجي أنماطا جديدة من التواصل الإنساني ارتبط بخصوصات البيئة الرقمية التي أصبحنا جزءاً منها وأصبحت "جزءا" أو"كلا"لنا، فلا يمكننا أن نستثنى أنفسنا وذواتنا من سياقات الرقمنة وإفرازاتها وانعكاساتها. وكذلك الأمر بالنسبة لوسائل الإعلام التقليدية التي أصبحت مجبرة على مسايرة هذا التطور، فاعتمدت حوامل جديدة أثرت على معايير إنتاج مضامينها، وقوالب إيصالها للجمهور "المستخدم" الذي أصبح بدوره صانعا للمحتوى الإعلامي ومتحكما فيه، فظهرت الصحافة الالكترونية و"تلفزيون وإذاعة الواب"، وأصبح الإعلامي يستقي أخباره ومعلوماته من منصات التوصل الاجتماعي، ومعها تطورت "صحافة المواطن" وظهرت صحافة "النظرة الخاطفة" وغيرها

أمام كل هذا انطرحت العديد من الإشكالات المرتبطة بمصداقية الخبر في مقابل متطلبات إنتاج مضامين صحفية في بيئة رقمية تتطلب الآنية والتفاعلية والشخصنة والعمق المعرفي، وتتعرض فيها المضامين للاختراق والقرصنة، وتنتعش في ظلها الأخبار الكاذبة، وتتعالى

خطابات الكراهية والتمييز العنصري، خاصة في سياقات الأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية

ولوعدنا إلى التجربة الإعلامية الجزائرية لوجدنا صحافة ورقية عاشت لعقود في ظل توجه سياسي أحادي حررها قانون الإعلام 1990 بفتحه مجال التعددية، وكذلك الأمر بالنسبة للقطاع السمعي البصري الذي لم "يبصر" الانفتاح إلا في بداية العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين وفي سياق ثورات الربيع العربي واحتجاجات" الزيت والسكر"، ليتبعه إصدار قانون 2014، لتنظيم الفوضى وفرض الرقابة، وتماشيا مع التطور التكنولوجي تبنت الصحف الجزائرية النموذج الرقمي، وحجزت القنوات التلفزيونية مكاناً لها على شبكة الانترنت وظهرت المواقع الإخبارية وغيرها

مع هذا التنامي والتنوع في وسائط الإعلام التقني صاحبه أيضاً قلق وتخوف لدى السلطات والحكومات عبر عنه استحداث تشريعات وآليات ردعية بداعي حماية المستخدمين (خاصة فئة الأطفال والمراهقين وحفاظاً على الحياة الشخصية للأفراد وحظر خطابات التمييز والكراهية)، (نصر الدين،2015، ص166). هذا من جهة ومن جهة أخرى لحماية تواجدها واستقرارها خاصة في الدول التي عرفت أزمات سياسية وانتفاضات شعبية، أرجع الفضل فيها إلى الشبكات الاجتماعية التي أصبحت فضاءات عمومية، ومصانع للرأي العام، فهل هذا ينطبق على التشريعات الإعلامية الموجهة للإعلام الالكتروني والتي صاغها المشرع الجزائري خاصة وإنها جاءت في سياقات تحولية شهدتها المنطقة العربية والساحة الوطنية. وعليه طرحنا الإشكال التالي:

ماهي المحددات والضوابط القانونية للممارسة الإعلامية عبر الانترنت وفق تشريعات الإعلام الالكتروني الجزائري (القانون العضوي رقم 12-05، والمرسوم التنفيذي رقم 22-332)؟

تساؤلات الدراسة:

-ما مفهوم الإعلام الالكتروني على ضوء تشريعات الإعلام الالكتروني الجزائري (القانون العضوي رقم 12-05، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332)؟

-ماهي ضوابط الممارسة الإعلامية عبر الانترنت بموجب (القانون العضوي رقم 12-05، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332)؟

-هل يكفل المشرع الجزائري وفق (القانون العضوي رقم 12-05، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332)، حرية الممارسة الإعلامية الالكترونية مقارنة بوسائط الإعلام التقليدي؟

-هل في (القانون العضوي رقم 12-05، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332)، ما يضمن تخليص البيئة الإعلامية الرقمية من الأخبار الكاذبة وخطابات التشهير والكراهية؟

-ما أهم "تمثلات" المشرع الجزائري للممارسة الإعلامية عبر الانترنت في الجزائر من خلال ما جاء القانون العضوي رقم 12-05، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332)؟

-هل يسعى المشرع الجزائري من خلال إصدار (القانون العضوي رقم 12-05، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332)، تنظيم البيئة الإعلامية الرقمية في الجزائر أم لتفعيل آليات رقابية قامعة لحرية الممارسة الإعلامية خاصة في ظل سياقات التغير السياسي التي عرفتها المنطقة؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة للتعرف على الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في مجال " تنظيم " الممارسة الإعلامية الرقمية في الجزائر حسب ما ورد في القانون العضوي رقم 12-05، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332، بداية برصد مفهومه للإعلام الالكتروني خاصة بعد تبني العديد من الصحف الجزائرية للنموذج الرقمي، واكتفاء البعض الآخر بالنسخ الرقمية والتخلي عن الورقي مسايرة لإفرازات عصر التقنية، واستسلاما لمنطق هيمنتها، بالإضافة إلى ظهور الشبكات الاجتماعية واعتمادها كمنابر إخبارية وإعلامية، وما رافقها في الكثير من الأحيان من انتشار للأخبار الكاذبة خاصة في مرحلة الأزمات.

ثانيا للتعرف على المحددات والضوابط القانونية التي تكفل حق الإعلامي وحق المواطن في المعلومة الصحيحة، وتغربل الساحة الإعلامية الرقمية مما قد علق بها في ظل الفراغ القانوني الذي دام لسنوات.

منهجية الدراسة:

تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية التحليلية، من خلال محاولتنا "توصيف" واقع البيئة الإعلامية الرقمية في الجزائر خارج أطر القانون والتشريع الإعلامي الالكتروني الذي جاء مرسومها التنفيذي متأخراً، وبالتالي كان نشاطها يسري في ظل غياب تنظيم وتقنين قانوني، ومن جهة ثانية نسعى لوصف وتحليل أهم ما جاء (القانون العضوي رقم 12-05، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332)، من مفهوم للإعلام الالكتروني وتمثلاتها، مروراً بشروط

ومحددات ممارسته وضوابط نشر المعلومة ومراقبة صحتها ونشر الرد والتصحيح وغيرها من النقاط التي أحاط بها التشريع محل الدراسة.

المبحث الأول: الإعلام الالكتروني، إشكالات مفاهمية

هنا سنحاول الإجابة على بعض التساؤلات الأساسية منها: هل المقصود بالإعلام الالكتروني: الصحافة الورقية التي تبنت النموذج الرقمي باعتمادها موقعاً الكترونياً لنشر مضامينها الإعلامية (وبالتالي فهي مؤسسات صحفية خاضعة للقوانين الضابطة للصحافة المكتوبة)، أم تلك التي تكتفي بالنموذج الرقمي دون أن يكون لها نسخة ورقية أو تكون قد تخلت عن الورقي لصالح الرقمي لعدة أسباب لعل أهمها: مواكبة لمنطق العصر، أو تقليصاً لتكاليف الإنتاج الورقي، أو بحثاً عن مناخ أقل تقييداً ورقابة على الممارسة الإعلامية بسبب هامش الحرية والخدمات اللامتناهية التي توفرها شبكة الانترنت؟ وهل يمكن أن تشمل الصحافة الرقمية الصحافة التلفزيونية والإذاعية خاصة بعد فتح المجال السمعي البصري في الجزائر وظهور عشرات القنوات التلفزيونية، التي اشتغلت لسنوات خارج الأطر القانونية؟، وهل يمكن اعتبار صفحات أو حسابات الصحف (الورقية والالكترونية الجزائرية) والقنوات التلفزيونية: كحساب صحيفة الخبر وحساب قناتي "البلاد" و"النهار" وغيرها على الشبكات الاجتماعية "الفايسبوك" و"اليوتيوب" صحافة الكترونية ومن ثمة إعلاما الكترونيا؟

يرى الدكتور محمود خليل أن الصورة الحاضرة الآن في مجال تكنولوجيات الاتصال قد وضعت كافة وسائل الاتصال في إطار تقني واحد، حيث ستصبح كلها وسائل الكترونية. (محمود، 1997، ص 22).

إذن بعد ظهور الانترنت وما أتاحته من خيارات أمام مستخدميها (الجمهور)، كان لزاماً على القائمين على وسائل الإعلام التقليدية وبالخصوص الجزائرية التموقع ضمن هذه الصيرورة التقنية الجديدة والمتطورة، خاصة بعد تعالي أصوات مختصين تتنبأ بنهاية الإعلام التقليدي، على غرار "فيليب ماير" الذي اعتقد أن سنة 2040 ستكون سنة اختفاء الصحف الورقية، (نصر الدين، 2015، ص 11)، وكذا **"جون لويس مسيكا"** عن نهاية التلفزيون وتشتت مضامينه عبر الأجهزة والمنصات واللوحات الالكترونية. مما فرض تبني نماذج رقمية، فأصبحنا أمام صحافة الكترونية وتلفزيون الواب وإذاعة الواب في "سبيل القبض" على جمهور "متشذر".

المطلب الأول: مفهوم الصحافة الالكترونية

لعله قبل الخوض في إيجاد تعريف "دقيق" لمفهوم الصحافة الالكترونية من المهم الإشارة إلى أن هذا المفهوم حُمِّل بالكثير من التسميات منها: الصحافة الرقمية والصحافة الافتراضية والصحافة التفاعلية وغيرها. (عبد المجيد، 2020، ص 249)، وهي تسميات ارتبطت في مجملها بخصوصيات الوعاء الالكتروني، وما يتيحه للمستخدم من خيارات وما يشترطه من مهارات، ومع كل تطور متصل بالوسيط الإعلامي الرقمي واستخداماته تتجدد التسميات وتتغير كبروز مفهوم "صحافة النظرة الخاطفة" و"الصحافة المتأنية" و"صحافة الحلول*" وصحافة العدوى (نصر الدين، 2020، على الرابط https://nlayadi.com) وغيرها.

الفرع الأول: تعريفات الصحافة الالكترونية

هناك من يرى أن الصحافة الالكترونية لا تقتصر فقط على مجرد استبدال المادة المطبوعة المقروءة على صفحات جرائد ومجلات بمادة الكترونية على شاشة رقمية، بل تجاوزت ذلك لتشمل كل عناصر العملية الاتصالية الصحفية (الوسيلة والرسالة والمرسل والمستقبل والتغذية المرئية ونمط التسويق)، وستخلق مناخاً يختلف في جوانبه الاجتماعية والاقتصادية عن ماخلفته الصحافة المطبوعة (محمود، 1997، ص22و23).

-الصحافة الالكترونية هي جملة العناوين الصحفية التي يتم نشرها وإصدارها على شبكة الانترنت، سواءاً كانت نسخ الكترونية لصحف ورقية أو موجز واختصار لما يرد في النسخة الورقية أو نسخ الكترونية دون الورقية. (آمنة، د. سنة، على الرابط التالي https://diae.net/6790)

يؤكد الدكتور "نصر الدين لعياضي" اللّبس الذي يعتري تعريف الصحافة الرقمية، وذلك راجع حسبه إلى عدم التمييز بين مفهومي الاتصال والإعلام من جهة، وعدم التفريق بين الصحافة كنشاط ومهنة لا تقتصر على وسيلة إعلامية واحدة والأخبار الرقمية كمنتج من

*- **صحافة النظرة الخاطفة** من بين تعريفاتها : أنها طريقة مستحدثة في نشر الأخبار بسرعة، باعتماد كلمات مفتاحية، وتنبيه صوتي او اهتزاز الهاتف الذكي، **والصحافة المتأنية** تحيل الى المدة الزمنية التي المستغرقة في إنتاج ما تبثه وهي تنأى عن قليلا عن الأحداث الطارئة لتنظر إليها ملياً من اجل إنتاج نصوص تموت لحظة إنتاجها ، أما **صحافة الحلول** هي صحافة تقوم بتحليل المعطيات وتقديم إجابات ملموسة وعملية لمشاكل المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية. **صحافة العدوى** بأنها تمثل شكلاً جديدًا من الصحافة، وجدت لتستقطب انتباه المستخدمين ، وتوزع عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتستند إلى سرد الأخبار بلغة بسيطة وإيجاز حتى لا تأخذ من وقت المستخدم الكثير. واستلهمت من الصحافة الصفراء (انظر لعياضي، نصر الدين ، صحافة العدوى، مدونة لعياضي على الرابط التالي : https://nlayadi.com/2020/01/22/1118

جهة أخرى، وبالتالي فإنه اختار التعريف التالي باعتباره موضع إجماع واتفاق بين المختصين يشير فيه إلى أنّ الصحافة الرقمية هي "ذلك المحتوى الإعلامي المنتج في إطار مشروع تحريري" بدل اختصارها فقط على الصحف التي تصدر طبعتها عبر شبكة الانترنت بجانب نسختها الورقية أو تنشئ موقعاً الكترونياً دون امتلاك نسخة ورقية، لكنها في كل الأحوال تعتمد على صحفيين محترفين.

ويعرفها "صادق الحمامي": أنها صحافة في كل الأحوال، لكنها عبر وسائط جديدة، حافظت على مقوماتها الأساسية كممارسة خاضعة لمعايير مهنية معروفة لا تتغير بتغير الوسائط (مكتوبة، مرئية، إذاعية، تلفزيونية)، فهي ليست ابتكاراً تكنولوجياً فحسب بل ابتكار تتفاعل فيه قواعد الممارسة الصحفية مع التكنولوجيا لتنتج نوعاً متجدداً من الصحافة غير منقطع عن الصحافة التقليدية.

ولفهم سياق الصحافة الالكترونية لابد من التمييز بين مفهوم الوسيلة والوسيط ومفهوم المنظومة متعددة الوسائط، فالوسيلة والوسيط تشير إلى عملية مركزية، تشمل مختلف الأنشطة الاتصالية الخارجة عن إرادة واختيار وتحكم المستخدم أو المتلقي، وهنا تكون الصحيفة أو التلفزيون أو الإذاعة وسيلة لنقل الأخبار والمعلومات دون تدخل القراء، أما المنظومة فهي مجموعة الوسائط المتعددة والمتداخلة والمتزامنة أيضاً والأكثر تعقيداً، وتتيح مشاركة وتفاعل المستخدم، على غرار الموقع الالكتروني الذي يسمح بالقراءة والمشاهدة والاستماع والتفاعل والمشاركة في آن واحد. (باسم، 2019، ص7). وتوظف الصحافة الالكترونية كل الإمكانيات التقنية والاتصالية التي يوفرها الجيل الثاني من الواب (منتديات والمدونات رقمية، مواقع التواصل الاجتماعي، ...).

وبتبني تعريف الباحث الجزائري لعياضي للصحافة الرقمية التي تشمل كل مادة إعلامية تخضع لأطر التحرير تنشر أو تعرض عبر أي وسيط إعلامي أو اتصالي. فإننا هنا ندرج أيضا الصحافة التلفزيونية (تلفزيون الواب) والصحافة الإذاعية (إذاعة الواب).

الفرع الثاني: الصحافة الالكترونية العربية:

مرت الصحافة الالكترونية في المنطقة العربية بمراحل مشابهة لما مرت به في العالم، مع استمرار العمل بنفس الأنماط التقنية والتحريرية التقليدية، ويمكن تقسيم مراحل نشأة وتطورها إلى ثلاث مراحل حسب ما صنفها الباحث "الطويسي باسم" : (باسم، 2019، ص 8).

مرحلة النشأة المبكرة حيث كانت فيها الصحافة الالكترونية العربية في منتصف التسعينات امتداد للصحافة الورقية من خلال إنشاء أصحابها مواقع الكترونية موازية للنسخ الالكترونية، وتعد صحيفة "الشرق الأوسط" أول صحيفة الكترونية (سبتمبر1995)، تلتها صحيفة" النهار" اللبنانية (جانفي 1996)، وبعده صحيفة "الحياة" (1996)، غير أن تطور الصحيفة الالكترونية العربية كان بطيئاً وتدريجي خاصة في تشابهها مع النسخ الورقية وطول فترة تحديث المحتويات واعتمادها طريقة عرض المحتوى بصيغة PDF.

تلتها **مرحلة الانتشار (2000-2010)**: ميزها بداية ظهور المواقع الإخبارية الالكترونية المستقلة عن النموذج الورقي، وظهور البوابات الالكترونية العامة وازدهار التدوين الصحفي، في سنة 2000 بلغ عدد الصحف والمجلات العربية الالكترونية 350لتضاعف في السنين القليلة التالية، وازادات مكانة وتأثير المدونات الالكترونية العربية في ارتباطها بالحراك السياسي الذي عرفته المنطقة، ومشاركة المدونين في دفع عجلة التغيير من خلال نشر الوعي السياسي والاجتماعي خاصة لدى الشباب، مع ظهور الجيل الثاني من شبكة الانترنت وما توفره من أدوات تفاعلية، تلتها ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي مثلت تحدياً جديداً للصحافة الالكترونية العربية. (باسم، 2019، ص8).

مرحلة التأثير والتنافس (من 2011 إلى الوقت الحالي): هنا ارتبطت الصحافة الالكترونية العربية بثورات الربيع العربي، وساهمت في تشكيل مجال عام، وسجلت حضورها في الحياة العامة للشعوب، وعرفت هذه المرحلة أيضاً تزايد عدد الصحف العربية الالكترونية، (في الأردن وصل عددها سنة 2011الى400موقع الكتروني إخباري، في المغرب بلغ عددها سنة 2012، 500 صحيفة الكترونية)، بالإضافة إلى ظهور صحف الكترونية تراعي المعايير الجديدة في الاحتراف الإعلامي الرقمي، خاصة في عرض المحتوى، والوصول إلى الجمهور، وفي التعامل مع إسهاماته وتفاعلاته. كما ازدادت عائداتها من سوق الإعلان خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الصحافة الالكترونية الجزائرية:

عرفت الجزائر ظاهرة الانترنت في بداية العشرية الأخيرة من القرن العشرين، و لم تنتشر إلا في أواخر التسعينات، ويعود ارتباط الجزائر بشبكة الانترنت في شهر مارس1994، عن طريق مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST، ومع زيادة الإقبال على الشبكة العنكبوتية بدأ الخواص يستثمرون في هذا المجال الواعد، فتضاعف عدد الموزعين ومقدمي

خدمات الارتباط الشبكي بالأنترنت وأدى إلى ظهور أزيد من 80 موزعاً، وفي ديسمبر 2003 عمدت سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية إلى التسليم النهائي للرخص سعياً منها لإطلاق خدمة الجيل الثالث للأنترنت المحمول، وفي شهر سبتمبر 2016 سمحت السلطات الجزائرية بالشروع في تسويق عروض الخاصة بتقنية الجيل الرابع .

لعل أهم العوامل المساهمة في نشأة وتأسيس صحافة الكترونية جزائرية هي: محاولة مواكبة متغيرات العصر الحالي، والتكيف مع إفرازاتها التي شملت مجاراة الصحافة الغربية، ومخاطبة جمهور عالمي، وخلق فضاء رقميً جديد يتيح شكلاً جديداً من الممارسة الإعلامية تتحرر من الرقابة والتضييق وحذف ومنع صدور مقالات أو اعدد من الصحيفة، بالإضافة إلى عوامل أخرى أهمها صعوبة الحصول على ترخيص للنشر وارتفاع تكاليف الإنتاج (تكاليف النشر، والطبع، والتوزيع، ...) (عمار،2017، ص308).

الفرع الأول: الصحف الالكترونية الجزائرية

كانت أول صحيفة الكترونية جزائرية ممثله في موقع يومية "الوطن" الصادرة باللغة الفرنسية على شبكة الانترنت سنة 1997، كانت تحوي الفهرس والعناوين والمادة التحريرية، بعد 1998 أتيحت النسخة الرقمية في صيغة PDF، ومنذ 2006صار الموقع متاحاً بشكل مستمر، ومثلت الانترنت بديلاً إعلاميا خاصة بعد منع النسخة الورقية من الصدور سنة 1998 لمدة شهرين. (عمار،2017، ص 309).

أما عن الصحف الصادرة باللغة العربية فكانت البداية مع جريدة "اليوم" في فيفري1998، ثم جريدة "الخبر" في آفريل 1998، و"الشعب" في جوان 1998، لتسير على نهجها العديد من العناوين الصحفية على غرار "المجاهد" جويلية 1998، "LEMATIN"أكتوبر1998وغيرها. وكانت تتيح قراءة أو تحميل محتواها بصيغ PDF لتتحول بعدها إلى صيغة html، التي تمكن من عرض الصور والمقالات والعناوين عن طريق التصفح بواسطة un Navigateur، أو تجمع بين الصيغتين، ولعل أكثر الصحف الجزائرية تطوراً في هذا المجال "صحيفة الشروق أون لاين" التي أنشأت سنة 2005، وكذلك صحيفة "الخبر" منذ سنة 1998، واليوم تمتلك أغلب الصحف الجزائرية موقعاً الكترونياً غير انه لم يشهد التطور المنشود الذي حققته الصحف الأجنبية والعربية. (عمار،2017، ص 313)..

الفرع الثاني: الصحافة الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي:

لا أظن أن هناك من سينفي حقيقة سيطرة وهيمنة مواقع التواصل الاجتماعي على الساحة الإعلامية والاتصالية، وتفوق أساليب التواصل عبرها على الوسائل الإعلامية الأخرى باعتبارها تمزج بين الرمزي المادي والممارسات الاجتماعية المشتركة، بالإضافة إلى تحولها من فضاءات للتواصل والتعارف الاجتماعي إلى مصادر للمعلومات والأخبار أو ما يسمى "التواصل الإعلامي" خاصة في فترات الأزمة، حيث يتم تداول محتوى إعلامي يعده محترفون أو هواة، وهو من أكثر أنواع التواصل الإنساني جدلاً وخطورة من حيث تأثيره وأهميته وارتباطه ببنية المجتمعات، وتحرره من احتكار جهات معينة للممارسة الإعلامية مما خلق العديد من الإشكالات المهنية والأخلاقية (محمد الأمين، 2020، ص02)، وقد أثبت استطلاع للرأي أجراه موقع "YouGov" عام2017، أن 54% من المستخدمين يلجؤون إلى مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للأخبار، في حين أن 24% منهم فقط يستطيعون التمييز بين الخبر الكاذب والخبر الصحيح (عبد الرزاق، 2018، ص 3).

إذن من أهم الصعوبات التي تعرفها الصحافة الالكترونية اليوم، استحواذ مواقع التواصل الاجتماعي على اهتمام الجمهور المستخدم خاصة في متابعته للمحتوى الإعلامي الإخباري بدل "تقفيها" عبر المواقع الالكترونية للصحف أو المجلات أو القنوات التلفزيونية والإذاعية، خاصة بعد ظهور الهواتف واللوحات الذكية وتداخلها مع شبكات العلاقات الاجتماعية والاتصالات الشخصية

ولعل المكانة التي اكتسبتها مواقع التواصل الاجتماعي في المنطقة العربية راجع لدورها المركزي في "ثورات الربيع العربي" حيث وصفت بالمصانع الجديدة لتشكل الرأي العام. (عبد الله، (2017)، ص2)، ومثلت حسب الدكتور "جمال الزرن" سلطة ضد سوء استخدام السلطة أي سلطة المحكومين ضد سوء استخدام الحكام لسلطاتهم، من خلال استحداث نماذج إعلامية اتخذت من "اليوتيوب" و"الفيسبوك" وسيلة للنقد ونشر الوعي. (فاطمة الزهراء، 2019، ص 6).

وكذلك الشأن بالنسبة للجزائر التي عرفت سلسلة من الحركات الاحتجاجية، تزامنت مع ثورات الربيع العربي، وانتشرت في الشارع، وعبر الانترنت من خلال التعبئة الإعلامية والغضب الجماعي على شبكات التواصل الاجتماعي، في ظل انغلاق تام للمشهد السياسي، وتجميد المعارضة، مما دفع إلى تحولها لفضاءات عمومية افتراضية تمارس عبرها أشكال جديدة من "المشاركة السياسية"، وهذا ما توصل إليه الباحث الجزائري "عيسى مراح" في

دراسته لأربع صفحات "فايسبوكية" لأربع جرائد يومية جزائرية، مركزاً على تفاعل القراء فيما بينهم عبر تعليقاتهم على محتويات هذه الصفحات. (عيسى، 2019، ص54 و55)

وخلال الحراك الشعبي الجزائري فيفري2019، تبين كيف أن الشبكات الاجتماعية "تخلق" و"تفرض"نموذجاً جديداً لشرح آليات تأثير وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام خلال الظروف الاستثنائية، التي تعيشها المجتمعات، مما يولد حالة من القلق الاجتماعي ناتج عن أوجه مختلفة من الفساد السياسي، يرافقه حالة وعي جمعي بمجرياته، فتتغذى عليه الشبكات الاجتماعية التي تضخم حالة القلق وتحولها إلى اضطراب اجتماعي. (كمال، 2019، ص23).

كل هذا خلق نوعاً من التنافس بين مواقع التواصل الاجتماعي والصحف الالكترونية، بل بلغ حد تفوق الأولى على الثانية، ولعل أبرز العوامل التي ساهمت في هذه الوضعية الجدلية: توظيف مواقع التواصل الاجتماعي كوسيط متاح ومباشر يسمح بمخاطبة وتواصل السياسيين بمواطنيهم (الحاكم بالمحكوم)،كاعتماد "التويتر" مثلاً منصة رئيسية في إعلان القرارات، وتوضيح القضايا الشأن العام،واعتبارها الوسيط الأول لممارسة التأثير السياسي بما تتيحه من فرص التفاعل والمتابعة بين كلا الطرفين، الأمر الذي يتعذر على الصحف الالكترونية تأديته بسبب تعارضه مع الأعراف المهنية ومتطلبات العمل الصحفي، بالإضافة إلى عدم احترام حقوق الملكية الفكرية وتحري المصداقية من خلال استعانة بعض الصحف بمعلومات وأخبار مستقاة من مواقع التواصل الاجتماعي دون ذكر المصدر ودون التحقق من صحة المعلومة أو الخبر، مما قد يساهم في نشر الأخبار الكاذبة وتزييف الوعي، ولا ربما الترويج لحملات الكراهية، والتمييز العنصري إذا ما كانت متعمدة.

ولضمان استمراريتها واستغلال ما تجود به مواقع التواصل الاجتماعي في شق التواصل والتفاعل مع الجمهور، على الصحافة الالكترونية إتباع آليات التعايش معها من خلال: دعوة الجمهور للمشاركة في صناعة مضامينها الإعلامية (سرد قصص وتجارب خاصة)، سبر آراء الجمهور حول المحتوى المقدم، والاستفادة من مواهبه في التصوير وتسجيل مقاطع فيديو، وتوظيف مهاراته في الترجمة، والاستعانة به في تحديد هوية المتورطين في قضايا إجرامية وغيرها. (فاطمة الزهراء، 2019، ص ص8-12).

المبحث الثاني: التشريع القانوني للصحافة الالكترونية العربية:

المطلب الأول: التشريع القانوني للصحافة الالكترونية ضرورة ملحة:

أثر ظهور الأشكال الجديدة من الإعلام على غرار الصحافة الالكترونية على العديد من الجوانب المتعلقة ببنية النص الصحفي، وطرق تحريره وتقديمه للجمهور، هذا الأخير الذي أصبح مساهما في صناعة المحتوى الإعلامي ومتحكما فيه، بالإضافة إلى هيمنة الشبكات الاجتماعية وتحولها الى منصات إعلامية، غير الكثير من المفاهيم والأطر المهنية على رأسها "مفهوم المصداقية: وفصلت الإعلام عن الإخبار. خاصة بعد أصبحت بيئة خصبة للأخبار الكاذبة والترويج للكراهية والتمييز العنصري لذا لابد من استحداث ضوابط أخلاقية ومهنية "لغربلة" الساحة الإعلامية والمعلوماتية.

الفرع الأول: الصحافة الالكترونية تناقضات وتجاذبات

عرفت الصحافة الالكترونية الكثير من التناقضات جاءت نتيجة لاعتبار أي محتوى إعلامي يخضع للأطر التحريرية، وينشر عبر الوسائط التكنولوجية الحديثة "صحافة الكترونية أو "رقمية" منها:

الآنية وعواقبها: ففي الوقت الذي ظهر جيل جديد من الصحافيين ينقلون الأخبار، ويصورونها وينشرونها لحظة بلحظة، مما فرض نوعاً من الكتابة المختصرة والسريعة، زعزعت سلطة القوالب التحريرية، وأثرت على العمق التحليلي للمضامين الإعلامية، وجعلت معالجتها سطحية "فارغة"، وأخضعت المعايير المهنية المميزة للصحافة التقليدية لإملاءات المدونين، والمستخدمين وغيرهم من منتجي المادة الإعلامية ومستهلكيها، فرضه منطق التفاعلية والتشاركية.

صحفي واحد ومهام متعددة: من أبرز أيضا ما يميز واقع الصحافة الالكترونية تشعب مهام الصحفي مقارنة بالنسخة الورقية (فهو يعد التقرير الصحفي، يتابع تعليقات الجمهور، يجلب الإعلانات، يصممها، ...)، مما يؤثر على جودة الأداء ويوقعه في أخطاء تتنافى وأخلاقيات المهنة.

النص الفائق / تعدد المصادر على حساب المصداقية: اعتماد الصحفيين في استقاء معلوماتهم على شبكة الانترنت، وما تتيحه من كم هائل من المعلومات دون فحص أو تحر لمصداقيتها مما قد يوقعهم في "فخ"جرائم الصحافة كالتشهير والقذف، ويؤثر على سمعة الصحيفة لدى جمهورها.

التفاعلية والتشاركية سلاح ذو حدين: تفعيل خيارات "التفاعلية والتشاركية" مع جمهورها مكسب للصحف الالكترونية (التعليقات)، إذا ما تم الاستعانة بها لإثراء التقارير

بالنقاشات والآراء، واعتمادها لصناعة المحتوى الإعلامي، لكنه قد يفتح عليها أبواب لا يمكن صدها" إذا لم تخضع للمتابعة والتقنين لما قد تحمله من إساءات وتجريح وترويج لخطاب الكراهية والعنصرية.

كل ما ذكر سابقاً يعد من الجوانب المميزة للعمل الصحفي ضمن البيئة الرقمية(الصحافة الالكترونية)، جوانب تخل في العديد من الأحيان بالكثير من المعايير والضوابط المهنية (الصدق والمصداقية، انتشار الأخبار الكاذبة والقذف والتشهير وخطابات الكراهية...)، لذا من الضروري أن يرافق ممارسة الصحافة الالكترونية مواثيق وتشريعات تضمن احترام أخلاقيات المهنة ومراعاة المعايير المهنية المعمول بها، وقبل الخوض في موضوع الضوابط الأخلاقية للصحافة الالكترونية لابد من مراعاة توفر المعايير التقنية، التي تشمل مهارات التحرير الرقمي (الكتابة، التعديل، التدقيق اللغوي، ...)، ومهارات توظيف الروابط التشعبية ومهارات كتابة الأخبار والبحث عنها عبر شبكة الانترنت، واستخدام الوسائط المتعددة. (المعز،2019، ص8و9).

وبالعودة إلى الضوابط الأخلاقية والمهنية التي لابد أن تتماشى مع إفرازات التوجه للصحافة الالكترونية، علينا أن نفهم ماهي أهم النقاط التي ستضبطها مواد قانونية موجهة إلى هذا المجال:

-**أولا عليها:** إعادة تنظيم وترتيب "فوضى" الممارسة الإعلامية والتداخل الحاصل بين صحافة مؤسساتية و بين صحافة المواطن، وبين صحافة تعتمد على معايير انتقاء مهنية وأخرى تستقي مادتها الأولية من مصادر مجهولة، وتنشرها دون تحري مصداقيتها، وإيجاد آليات لمحاربة الأخبار الكاذبة والمزيفة والتصدي لخطابات الكراهية والتمييز العنصري، وبين صحفي محترف ذو خبرة وبين "دخلاء" يحاولون التموقع بأي شكل من الأشكال ضمن سياقات سوسيو-ثقافية خاصة، كما لابد من ضبط معايير تقييم المحتوى الإعلامي، والاهتمام بالجودة والقيمة والدقة والموضوعية وعدم الارتكان لمتطلبات السبق، وإعادة الاعتبار للتخصيص بين المهام الصحفية والمهام التقنية .

من جهة أخرى بالنسبة للصحافة الالكترونية العربية، لابد من فهم توجهات السلطة بإصدارها تشريعات قانونية، هل لفرض ضوابط أخلاقية وقانونية ومهنية لهذه البيئة الإعلامية الجديدة وتنظيم الفضاء الصحفي الرقمي العربي؟، أم غرضها وضع آليات رقابية للحد من حرية التعبير، والتضييق على هامش الحرية الذي توفره البيئة الرقمية الجديدة؟

فبالنظر إلى تجارب الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، منح قانون الصحافة الالكترونية مجمل الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في النسخ الورقية (الحفاظ على سرية المصدر، وعدم تتبع تنقلاتهم الالكترونية، وحماية أجهزتهم وبياناتهم ومعلوماتهم من التصنت والاختراق، ضمان الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، والحق في التأهيل المهني والتقني ومهامه نشر الأخبار، والقيام بالتحقيقات، ومن أهم واجباتهم: الدفاع عن حرية التعبير الالكتروني وعدم التعدي على حقوق المواقع الأخرى، أو تعطيلها عن القيام بوظائفها أو تحرير مواد قد تؤثر على مصداقيتها، عدم استغلال مزايا التكنولوجيا في التعدي على حقوق الآخرين ومضايقتهم وإزعاجهم والخوض في خصوصياتهم ...وغيرها (المعز، 2019، ص 14و15).

الفرع الثاني: الضوابط والتشريعات القانونية للإعلام الالكتروني العربي:

تندرج التشريعات الإعلامية أو الضوابط القانونية للإعلام أو الصحافة الالكترونية العربية ضمن توجهين اثنين، أولهما وهو التوجه الغالب يسعى إلى إخضاع الصحافة الالكترونية للقوانين والقواعد نفسها التي تقنن الصحافة الورقية. والتوجه الثاني، يتعلق بالدول التي أفردت قانون خاصاً، أو تلك التي تقر بها عبر مواد دستورية. (علي، 2018، ص20).

في المنطقة العربية بداية بمصر، "اعترف" الدستور المصري بالصحافة الالكترونية لأول مرة سنة 2013،(باسم،2019، ص13.)،وهذا بعد الدور الذي لعبه "الاتحاد العربي للصحافة الالكترونية" قبل ثورة يناير سنة 2010، في "التشديد" على ضرورة وضع ميثاق شرف مهني للعاملين في ميدان الإعلام الالكتروني، وكذا جهود "نقابة الصحفيين الالكترونيين" التي انبثقت عن الثورة، من خلال مساهمتهم في وضع مسودة مشروع قانون منظم للصحافة الالكترونية ومن ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي، يشدد على ضرورة حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة، وحماية الملكية الفكرية الالكترونية للأشخاص، مما أفسح المجال لإضافة المادة 70من الدستور، تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني للمصريين، في "**تونس ما بعد الثورة**" تنامت حرية التعبير عبر مختلف الوسائط السمعية البصرية والورقية والالكترونية، لكنها لم تتحرر من القوانين الردعية التعسفية المحملة في قانون الصحافة و النشر التونسي لسنة 2011، واكتفى بالإشارة إلى خضوع الإعلام الالكتروني (...أو بكل وسيلة الكترونية) لنفس قواعد وقوانين الصحافة

الورقية، ولم يتطرق نهائياً إلى كيفية إصدار الصحف الالكترونية والجهات المخولة بتقديم رخص وتصاريح إنشاءها. (علي،2018، ص ص12-14)

أما **المغرب** فقد اعترف قانون الصحافة والنشر المغربي بالصحافة الالكترونية، مع ضمان محاكمة عادلة في قضايا النشر، واعتبار قرارات الحجز والحجب للمواقع الالكترونية ومضامينها اختصاصا قضائيا، مع إرساء قواعد تحفظ خصوصيات الأفراد وحقوقهم وتحد من جرائم القذف والتشهير. (باسم، 2019، ص13).

المطلب الثاني: الإعلام الالكتروني على ضوء التشريعات الإعلامية في الجزائر:

هنا لا بد من الإجابة على جملة الأسئلة التالي أهمها: هل يخصص المشرع الجزائري للإعلام أو الصحافة الالكترونية قوانيناً خاصة بها أم يخضعها لقوانين ولتشريعات الصحافة الورقية؟ ما مفهوم الإعلام الالكتروني في ضوء هذه القوانين إن وجدت (الصحافة الالكترونية، صحافة المواطن،)، هل يعترف بحريتها واستقلاليتها؟ هل يتمتع الصحفي الالكتروني بهامش من الحرية تتماشى مع خصوصيات البيئة الرقمية في ظل هذه التشريعات؟ هل يضمن له حقوقه ويسطر له مهامه وواجباته؟ لماذا وجدت هذه القوانين والتشريعات أصلاً؟ ما خلفياتها وأهدافها؟ هل وجدت لتنظيم ساحة النشر الالكتروني أم لتقنين الممارسة الإعلامية والإخبارية والتعبيرية عبر المواقع الالكترونية؟ هل يحوي هذه القوانين آليات لمحاربة الأخبار الكاذبة والمزيفة والحد من خطابات الكراهية والتميز العنصري بمختلف أشكاله؟

عرفت الساحة الإعلامية في الجزائر جملة من النصوص التشريعية (وضعية المؤسسات الصحفية أمر نوفمبر1967)، وضعية المهنة، (أمر سبتمبر 1968)، وضعية النشر (أمر نوفمبر 1973)، (نور الهدى، 2018، ص149)، بالإضافة إلى قانون الإعلام 1982، وقانون الإعلام1990 هذا الأخير "كرّس" التعددية الإعلامية تماشياً مع الإقرار بالتعددية السياسية التي جاء بها دستور 1989، بعد عقود طويلة من احتكار الدولة للمجال السياسي والإعلامي في الجزائر، ففتح المجال لإنشاء عناوين صحفية خاصة، في حين بقي القطاع السمعي البصري حكومياً حتى مطلع حتى 2010، ولم تصغ ضوابطه القانونية إلا ضمن القانون العضوي12-05 (المؤرخ في 12 يناير 2012-) ثم قانون النشاط السمعي البصري 14-04 المؤرخ في 24 فبراير .2014)

الفرع الأول: الإعلام الالكتروني على ضوء القانون العضوي رقم12-05

لم يحظى الإعلام الالكتروني بنصيبه من التشريعات الإعلامية إلاّ ما ورد في قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في (15-01-2012)، في المواد 03، (باب الاحكام العامة) ،حيث ورد في هذه المادة :"يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه" .وهنا إشارة بسيطة للإعلام الالكتروني من خلال استعمال عبارة"... عبر أي وسيلة ....أو الكترونية" ثم يبدأ التخصيص في الصحافة المكتوبة في الباب الثاني "نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة".

لترد إشارات أخرى للصحافة أو الإعلام الالكتروني في مواضع أخرى منها المادة 41: التي تضع نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني تحت رقابة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

من أهم الملاحظات هنا أن المشرع الجزائري يقر بأن الإعلام الالكتروني يخضع لنفس المبادئ والقواعد التي تحكم بقية أنشطة الإعلام الأخرى: الصحافة المكتوبة، السمعي، السمعي البصري، (القانون العضوي رقم 12-05، المادة 03 و41).

تضمن (المادة 66) الواردة في باب سلطة ضبط السمعي البصري من القانون العضوي12-05-حرية ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت، ولكن بعد إتباع إجراءات إدارية (التسجيل، وإيداع تصريح مسبق من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت، ومراقبة صحة المعلومات.

-تليها المواد (67، 68، 69، 70) من القانون العضوي 12-05، التي يعرف من خلالها المشرع الجزائري الصحافة الالكترونية باعتبارها تشمل:

-الصحافة المكتوبة عبر الانترنت الموجه لجمهور عام أو خاص، ويخضع للأطر المهنية من قبل شخص طبيعي(ذات قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات) وشخص معنوي (مؤسسة أو شركة) خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في خطها الافتتاحي. (القانون العضوي 12-05، المادة 67)

-الصحافة المكتوبة عبر الانترنت في ضوء هذا القانون هي: إنتاج مضامين أصلية موجهة للصالح العام، وتخضع للتجديد بشكل منتظم وتخضع لأطر التحرير الصحفي، على شرط أن

يكون هناك تطابق بين النسخة الورقية والنسخة الالكترونية. (القانون العضوي رقم 12-05، المادة 68).

-يشمل أيضا الإعلام الالكتروني: خدمات السمعي البصري عبر الانترنت (واب- تلفزيون) و(واب-إذاعة)، الموجهة لجمهور عام أو متخصص، تنتج وتبث من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويتحكم في خطها الافتتاحي، أي يشمل المضامين السمعية البصرية الأصيلة، ويستبعد مواقع القنوات التلفزيونية والإذاعية التي تعرض برامجها عبر الساتل وعبر شبكة الانترنت. القانون العضوي رقم 12-05، المادة 69 والمادة 70)

ملاحظة:

الإعلام الالكتروني أو الصحافة الالكترونية على ضوء القانون العضوي رقم 12-05، يشمل:

-صحف الكترونية لا تتطابق في مضامينها مع نسختها الورقية. مع التأكيد على المحتوى الإخباري "الآني" في مضامين الصحف الالكترونية وفق الأطر المهنية للعمل الصحفي.

-مضامين الصحف الالكترونية موجهة إلى جمهور عام أو متخصص، يتولى نشرها شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام القانون الجزائري، ويتحكم في توجهاتها وخطها الافتتاحي.

-يشمل أيضا الإعلام الالكتروني على ضوء هذا القانون العضوي 12-05المضامين السمعية البصرية، وهي مضامين "حصرية"، تراعي الأطر المهنية للعمل الصحفي، ينتجها ويبثها شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام القانون الجزائري ويتولى رسم خطها الافتتاحي.

-"يفصل" القانون في تعريفه للإعلام الالكتروني بين الصحافة الالكترونية (الصحافة المكتوبة عبر الانترنت) وبين (خدمات السمعي البصري عبر الانترنت) رغم اشتراط توفر الأطر المهنية في كلا النموذجين.

-هناك "**تناقض**" في تعريف القانون العضوي رقم12-05 للصحافة الالكترونية حين "اقتصرها" في النسخة الالكترونية أي محتوى حصري، أصلي، وُجِدَ فقط للنشر عبر الانترنت (القانون العضوي رقم12-05، المادة 68) و"إخضاعها" في نفس الوقت لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة (الورقية). (القانون العضوي 12-05، المادة 41). وكذلك المواد المحددة لمهنة الصحفي القانون العضوي رقم 12-05، المواد (77،75،74،73، 82).

-استخدم المشرع الجزائري الكثير من العبارات للدلالة على الصحافة الالكترونية فتارة يسميها "نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني" وتارة "خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت"، "نشاط الصحافة الالكترونية"، " الصحافة الالكترونية" "وسيلة إعلام الكترونية" "وسيلة إعلام عبر الانترنت"، "جهاز الإعلام الالكتروني" "جهاز الصحافة الالكترونية ".

-وللدلالة على المضامين السمعية البصرية عبر الانترنت التي اشترط إنتاجها وفق أطر مهنية، فيسميها مرة " خدمة السمعي البصري"، "خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت"، "واب-تلفزيون" و"واب-اذاعة"" النشاط السمعي البصري".

-تخضع نشاط الصحافة الالكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت لأحكام المادة 02 من القانون العضوي 12-05التي تنص على ضرورة احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، حق المواطن في اعلام كامل وموضوعي...الخ.

-ورد "الإعلام الالكتروني" في المواد التالية (67، 68، 69، 70، 71، 2،73)، (باب وسائل الإعلام الالكترونية)، 79،82، (باب مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة) 100، 113، (باب حق الرد وحق التصحيح)، 115، (باب المسؤولية) 124، (المخالفات المرتبكة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي)، ثم صدور المرسوم التنفيذي رقم 22-332، مؤرخ في22 نوفمبر2020، والذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني.

-الإعلام الالكتروني وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة (الورقية)

حسب ما ورد في القانون العضوي 12-05 فإن مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمتد إلى الصحف الالكترونية:

-ففي حالة الإخلال بأحكام القانون العضوي رقم 12-05 توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظات وتوصيات للجهة المعنية، تحدد شروط وأجال التكفل بها وتنشر من طرفها. (القانون العضوي رقم 12-05، المادة 42).

-"يمكن لكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها. (القانون العضوي رقم 12-05، المادة 44).

مهنة الصحفي على ضوء القانون العضوي رقم 12-05

- **التخصيص في المهام** : الصحفي المحترف على ضوء (القانون العضوي 12-05، المادة 3) هو صحفي مهامه جمع الأخبار وانتقائها ومعالجتها، أو تقديمها لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو قناة سمعية بصرية أو وسيلة الكترونية، ويعتبر هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدر دخله الرئيسي، من خلال هذه المادة نستخلص **أن الصحفي المحترف بالنسبة للإعلام الالكتروني مهمته جمع الأخبار انتقائها ومعالجتها أو تقديمها للوسيلة الالكترونية، وبالتالي لا يمارس مهام أخرى مرتبطة بالخصوصيات التقنية للمواقع الالكترونية أن القانون أهمل هذه النقطة.**

-أحكام (القانون العضوي 12-05، المادة 79) تشترط على مدير أو مسؤول صحيفة دورية (نشرية) للإعلام العام أو قناة إذاعية وسمعية وبصرية، توظيف صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف عل أن يساوي عددهم على الأقل ثلث طاقم التحرير، **وتستثنى منها وسائل الإعلام الالكتروني.**

-أحكام (القانون العضوي رقم 12-05، المادة 82) تنطبق على الإعلام الجزائري باختلاف أشكاله (الصحافة الورقية، السمعي البصري، الإعلام الالكتروني) حيث في حالة تغير توجه ومضمون هذه الوسائل أو توقف نشاطها أو التنازل عليها، يمكن للصحفي المحترف فسخ العقد، وله حق الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها قانونيا.

-استخدم المشرع في المواد (74، 77، 77، 78، 80، 82، 83، 84، 85، 87، 88، 89، 90، 91،) عبارة "...أي وسيلة إعلام..، هيئة مستخدمة..." وهنا إشارة إلى جميع أشكال الإعلام الجزائري (صحافة ورقية، سمعي بصري، إعلام الكتروني)، أي أنه لم يخصص ويصرح خضوع الإعلام الالكتروني لأحكام هذه المواد، ولم يستثنها وإنما وضعها جميعها تحت طائلة أحكام هذه المواد التي ينص بعضها على ما يلي:

-كل مراسل دائم متعاقد مع أي جهاز إعلام يعد صحفيا محترفا. (القانون العضوي رقم 12-05، المادة 74).

-الصحفي الذي يمارس مهنته لصالح وسيلة إعلامية واحدة، يمنع عليه العمل لحساب أخرى إلاّ بترخيص من الهيئة المستخدمة. (القانون العضوي رقم 12-05، المادة 77).

-تسري أحكام المواد التالية (83)، (84)، (85)، (87)، (88)، (89)، (90)، (91). من القانون العضوي 12-05 على الصحفي التابعين لوسائل الإعلام الالكترونية كما يسري على صحفيي النسخ الورقية والتي تفيد:

-ضمان تزويد الصحفي بالأخبار والمعلومات. (القانون العضوي رقم 12-05، المادة 83)

-للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر الخبر ماعدا الخبر: المتعلق بسر الدفاع الوطني، بسر التحقيق القضائي، أو بسر اقتصادي استراتيجي أو من شأنه المساس بأمن الدولة والسيادة الوطنية أو بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للدولة. (القانون العضوي رقم 12-05، المادة 84)

-كفالة السر المهني للصحفي. (المادة 85) وضمان حق الملكية الأدبية والفنية للصحفي. (المادة 88)، كما يمكنه استعمال اسم أو اسم مستعار يرد في كل خبر ينشره (المادة 89)، ويحق له التأمين على حياته في حالة تغطيته لأحداث في مناطق التوتر (حروب، تمرد، كوارث طبيعية ...)، (المادة 90)، ويحق له رفض القيام بمهامه إن لم يستفد من التأمين دون تعرضه لأي عقوبة أو متابعة. (المادة 91).

خصت المادة (86) الصحفي التابع لنشرية دورية بالاسم المستعار مع ضرورة إبلاغ مديرها بالهوية الحقيقة.

-حق الرد وحق التصحيح مكفول في مواد القانون العضوي 12-05 وتنطبق إحكامها على الإعلام الالكتروني وفق أحكام (القانون العضوي 12-05، المادة 100)، وتحدد إجراءاتها في مواد (القانون العضوي 12-05، المادة 103 و 113) بالنسبة إليه من خلال نشر مدير جهاز الإعلام الالكتروني الرد أو التصحيح عبر موقعه فور إعلامه من قبل الهيئة المعنية، ويمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

-يتحمل مديرها جهاز الإعلام الالكتروني (الصحافة الالكترونية، المضامين السمعية البصرية عبر الانترنت) مسؤولية ما ينشر ويبث حسب (القانون العضوي 12-05، المادة 115)

-تنطبق أحكام العديد من المواد العقابية المدرجة ضمن القانون العضوي 12-05 على الإعلام الالكتروني (صحافة الكترونية ومضامين سمعية بصرية تبث عبر الانترنت) كما تنطبق على الصحافة الورقية. (المادة 116، 117،119، 120، 121، 122، 123، 124، 125،). واستخدم فيها المشرع عبارة "...أو أجهزة الإعلام، لحساب أو عبر وسيلة إعلام، بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ....أو الالكترونية" في إشارة مباشرة أو غير مباشرة للإعلام الالكتروني و بالخصوص الصحافة الالكترونية).

-ملاحظات:

-يبين المشرع الجزائري طبيعة ما ينشر ويبث عبر وسائله الإعلام المختلفة (أحداث، رسائل، آراء، أفكار، معارف،)، لكنه يركز على الخبر المرتبط بأحداث.

-تنطبق أحكام أغلب مواد القانون العضوي 12-05 المتعلقة بالصحافة المكتوبة، وقنوات السمعي البصري على الإعلام الالكتروني الذي يشمل (صحافة الكترونية ومضامين سمعية بصرية تنشر وتبث عبر الانترنت).

-مما هو ملاحظ يكتنف القانون العضوي رقم 12-05 الكثير من الغموض فيما يخص مفهوم الإعلام الالكتروني وأطر ممارستها المهنية والأخلاقية، خاصة في خضوعها للأحكام نفسها، التي تضبط ممارسة الصحافة الورقية، وبالتالي فإن هذا القانون أوردها دون تفصيل ولعل المرسوم التنفيذي سيكون أكثر دقة ووضوحاً.

الفرع الثاني: الإعلام الالكتروني على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332

صدر المرسوم التنفيذي 20-332 المؤرخ في 6 ربيع الأول الثاني عام 1442 الموافق ل22 نوفمبر سنة 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني في العدد 70 من الجريدة الرسمية الصادرة يوم 25 نوفمبر 2020.

يعرف المرسوم التنفيذي "الإعلام الالكتروني" بـ:

-أولا: يشير المرسوم إلى الإعلام الالكتروني بـ نشاط الإعلام عبر الانترنت ويشمل:

1-حسب (المادة 02) من المرسوم التنفيذي 20-332" كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت بالمفهوم الذي أقرته المادة 67 من القانون العضوي 12-05. وكل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب تلفزيون، واب-اذاعة) وفق ما حددته المادة 69 من القانون العضوي12-05.

ملاحظة: من خلال تعريف المرسوم التنفيذي 20-332 للإعلام الالكتروني، ووفق ما ورد في المادة 67 من القانون العضوي رقم12-05، فهو يشمل الصحافة الالكترونية (مضامين الصحافة المكتوبة تنشر عبر الانترنت موجهة لجمهور عام أو خاص، وفق أطر مهنية من قبل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في خطها الافتتاحي). (القانون العضوي 12-05، المادة 67).

-وهي أيضا وفق ما ورد أعلاه وحسب (المادة 69) من القانون العضوي رقم12-05، تشمل مضامين سمعية بصرية تبث عبر الانترنت موجهة لجمهور عام أو خاص، وتخضع

للأطر المهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري ويتحكم في خطها الافتتاحي. (القانون العضوي 12-05، المادة 69).

-لكن لم تتم الإشارة إلى ما جاء في المواد (69) والمادة (70) من القانون العضوي 12-05، حيث تقتصر الإعلام الالكتروني فقط على المضامين الرقمية التي لا تتطابق مع ما صدر في النسخة الورقية. وكذلك الأمر بالنسبة للمضامين السمعية البصرية التي تنشر وتبث عبر الانترنت حيث تقتصر فقط على المضامين السمعية البصرية الحصرية. فهل المرسوم التنفيذي 20-332، قد أسقط هذه الشروط؟

-لا يعترف المرسوم التنفيذي بالإعلام الالكتروني ذو الطابع التجاري أو الصناعي أو المستخدم لنشر رسائل اشهارية.

-كيفية ممارسة الإعلام الالكتروني على ضوء هذا المرسوم التنفيذي:

-حسب المرسوم التنفيذي: يمارس نشاط الإعلام الالكتروني كل شخص معنوي يحمل الجنسية الجزائرية أو مؤسسة أو شركة تخضع لأحكام القانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية. (المرسوم التنفيذي رقم20-332، المادة 4).

-يجب أن تتوفر في مدير المسؤول عن جهاز الإعلام الالكتروني جملة من الشروط هي: (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 05).

-حامل شهادة جامعية أو شهادة معادلة، ويتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام، أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية، ويتمتع بحقوقه المدنية، وأن لا يكون ذو سوابق عدلية بتهم القذف أو السب أو الاهانة أو التمييز أو الكراهية أو التحريض عليها.

-يتم توطين الإعلام الالكتروني عبر موقع الكتروني متوطن حصرياً ومادياً ومنطقياً ضمن نطاق (dz.)

ملكية وتمويل الإعلام الالكتروني:

-يلزم المرسوم التنفيذي المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام الالكتروني أن تصرح وتبرر مصدر رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمل بهما، هذا من جهة ويمنع عنها الدعم المادي المباشر وغير المباشر من أي جهة أجنبية. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 07)، ويمنع على مالكها الخاضع للقانون الجزائري، ملكية أو مراقبة أو

تسيير أكثر من جهاز واحد للإعلام الالكتروني، أو أن يساهم في أكثر من جهاز للإعلام الالكتروني. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 08).

-لغة النشر أو البث في الإعلام الالكتروني هي اللغة العربية أو الامازيغية أو بأحدهما، أما استخدام اللغة الأجنبية فيكون بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة09)

-يفرض هذا المرسوم في مادته (10) أن يحتوي الموقع الالكتروني للإعلام الالكتروني (صحافة أو مضامين سمعية بصرية): اسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الإعلام الالكتروني. وعنوان مقر الشركة أو المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام الالكتروني، ورقم التسجيل ورقم الهاتف والبريد الالكتروني الخاص بجهاز الإعلام الالكتروني، ومقدم خدمة الاستضافة. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 10).

التفاعلية مع الجمهور ومحاربة خطابات العنف والكراهية وحماية الحياة الشخصية للأفراد: يُلزم المرسوم التنفيذي 20-332، مدير المسؤول على جهاز الإعلام الالكتروني تخصيص مساحات تفاعلية لمستخدمي الموقع على أن تخضع للإشراف عبر إجراءات تقنية، كما يلزمه باتخاذ إجراءات مكافحة المحتويات المحرضة على الكراهية والعنف والتمييز الجهوي أو العرقي أو الديني أو السياسي أو الإيديولوجي أو الجندري. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة13) وحماية الحياة الشخصية للأفراد (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 15) والالتزام بالتوصيات المتعلقة بضمان أمن المعلومات المعمول بها بغرض حمايتها من القرصنة والتجسس أو التعديل غير المصرح به. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 16).

-في المواد التالية من المرسوم التنفيذي رقم 20-332، (09 ،21،22،23،27، 30، 31،33)، تمت الإشارة إلى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، غير أن المشرع لم يحدد بعد طبيعة هذه السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، ولا كيفية تأسيسه، وتعيين أعضائها، ومهامها وصلاحياتها إلاّ ما فهم من المواد السابقة الذكر (هي مهام إدارية بالدرجة الأولى):

-منح الموافقة على اعتماد لغة أجنبية في الإعلام الالكتروني. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 09)

إعطاء توصيات وملاحظات لجهاز الإعلام الالكتروني في حالة عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية والمدير المسؤول عن الجهاز يتولى نشرها عبر الموقع. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 21).

-تتلقى تصريح مسبق من المدير المسؤول عن جهاز الإعلام الالكتروني بغرض التسجيل، يحوي البيانات الأساسية. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 22).

-تسلم للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام الالكتروني وصل ايداع ملف التسجيل. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 23)

-تتلقى نسخة من وثيقة إثبات توطين استضافة الموقع الالكتروني من المستضيف. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 27).

-في حالة رفض منح شهادة التسجيل، تتلقى هذه السلطة الطعون مع عدم توضيح إذا ما كانت هي التي تبث في الطعون. (المرسوم التنفيذي رقم20-332، المادة (30).

-تبلغ هذه السلطة في حالة ما إذا طرأ تغيير حول العناصر المكونة للتصريح خلال 10 أيام، تسلم لها وثيقة التصحيح خلال 30 يوم. (المرسوم التنفيذي رقم 20-332، المادة 31).

-المواد الردعية:

يؤكد المرسوم التنفيذي 20-332 الأحكام الردعية والعقابية التي جاء بها القانون العضوي رقم 12-05، (المرسوم التنفيذي رقم20-332، المادة 32)، من المادة 116 إلى المادة126 والتي تندرج تحت طائلتها أجهزة الإعلام الالكتروني، بما تشمله من فرض غرامات مالية، إلى التوقيف المؤقت أو النهائي، يزيد عليها المرسوم التنفيذي في حالة إخلال أجهزة الإعلام الالكتروني بالإحكام المنصوص عليها إجراءات إدارية أخرى هي: الإعذار بضرورة الامتثال، توجهه سلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري في أجل أقصاه 10 أيام، ثم التعليق المؤقت لنشاط أجهزة الإعلام الالكتروني لمدة30يوما في حالة عدم الامتثال، وأخيرا تتم عملية سحب شهادة التسجيل في الحالات التالية: عدم الامتثال، التنازل عن شهادة التسجيل، عدم ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت لمدة6 أشهر، أو التوقف عنه لمدة 30 يوما، الإفلاس و التصفية القضائية .

-أحكام حق الرد وحق التصحيح على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-332:

فيما يخص حق الرد وحق التصحيح ووفق ما جاء في المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 20-332، فإنه يسري بخصوصهما أحكام المواد (100) و(المادة 101) من القانون العضوي 12-05، المتعلقة بالصحافة الورقية، أو القنوات التلفزيونية، والإعلام الالكتروني، حيث يتولى المدير المسؤول عن جهاز هذا الأخير نشر أو بث التصحيح مجاناً حول وقائع و آراء غير صحيحة أوردتها الوسيلة المعنية، (القانون العضوي 12-05، المادة 100)، ويحق لكل شخص تعرض لاتهامات كاذبة مست شرفه وسمعته أن يستعمل حقه في الرد. (القانون العضوي 12-05، المادة 101).

ويحدد المرسوم كيفية نشروبث الرد أو الصحيح في الإعلام الالكتروني:

-تقديم طلب الرد برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام أو عن طريق محضر قضائي. (في اجل أقصاه 30 يوم).

-يجب أن يحدد طلب التصحيح أو حق الرد التصحيحات الواجب إجراؤها.

-يجب على مدير المسؤول عن جهاز الإعلام الالكتروني أن ينشر أو يبث مجانا عبر موقعه الالكتروني كل رد أو تصحيح فور إخطاره من قبل الشخص أو الهيئة المعنية.

-يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحيفة الالكترونية في نفس الركن، وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة الأصلية.

-أما عن خدمات السمعي البصري عبر الانترنت فإنه بث الرد أو التصحيح يكون حسب الشروط التقنية، وفي نفس أوقات بث البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، على أن لا تتجاوز دقيقتين).

خاتمة:

لفهم التشريعات الإعلامية لابد دائماً من تتبع السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لصدورها، فمثلاً القانون العضوي رقم 12-05، ظهر في ظل اندلاع ثورات الربيع العربي في الكثير من العديد من البلدان العربية "مصر، تونس، ليبيا، سوريا، اليمن" في العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، ولعبت خلالها الشبكات الاجتماعية دورا فاعلاً، وعرفت في خضمها الجزائر "ما سميّ باحتجاجات الزيت والسكر".

أما المرسوم التنفيذي 20-332، فجاء في ظل الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر فيفري 2019، وما تخلله من أحداث وتطورات، ربما هذه السياقات ما دفعت لإصدار أطر

قانونية هدفها السيطرة على الفضاء الرقمي الجزائري خاصة وأن هذه التشريعات محملة بالوجوب والمنع والإلزام والزجر والعقاب من جهة والغموض من جهة أخرى والدليل:

-هناك تخبط في تحديد مفهوم الإعلام الالكتروني بين ما ورد في القانون العضوي12-05، وبين ما ورد في المرسوم التنفيذي 20-332، الذي من المفروض جاء ليكون أكثر وضوحا، ويحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام الالكتروني ونشر الرد أو التصحيح على الموقع الالكتروني خاصة وأننا في بيئة رقمية يصعب الإحاطة بها ولكنه:

-في القانون العضوي12-05، يعتبر أن الإعلام الالكتروني هو الصحافة الالكترونية، ولكن تلك التي لا تتطابق في مضامينها مع النسخ الورقية، وبالتالي تستبعد المواقع الالكترونية للصحف الورقية، وهي أيضا الخدمات السمعية البصرية التي تنتج وفقا لأطر صحفية، على أن تكون مضامينها حصرية، وهنا تستعبد المواقع الالكترونية للقنوات التلفزيونية والإذاعات العمومية والخاصة. في حين أن المرسوم التنفيذي 22-332 لم يشر إلى المواد (68 و70) التي تبين اقتصار الإعلام الالكتروني (على المضامين المكتوبة والخدمات السمعية البصرية التي تخضع لأطر صحفية مع اشتراط الحصرية والأصلية واستبعاد التطابق بين النسخ الورقية ومضامين القنوات التلفزيونية العمومية والخاصة).

-بالإضافة إلى استعمال العديد من المصطلحات للإشارة إلى مفهوم الإعلام الالكتروني فتارة يسميها "نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني" وتارة" خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت"، "نشاط الصحافة الالكترونية"، "الصحافة الالكترونية" "وسيلة إعلام الكترونية" ...وغيرها، وللدلالة على المضامين السمعية البصرية عبر الانترنت التي اشترط إنتاجها وفق اطر مهنية، فيسميها مرة "خدمة السمعي البصري"، "خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت"، "واب-تلفزيون" و" واب-اذاعة. وغيرها

-يخضع المشرع الجزائري الإعلام الالكتروني لأحكام المادة 02 من القانون العضوي 12-05 التي تنص على ضرورة احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي...الخ. وهي عناصر فضفاضة، غامضة، يصعب رسم حدودها مهنيا وقانونيا.

-التشريع الجزائري الخاص بالإعلام الالكتروني بعيد كل البعد عن خصوصيات البيئة الرقمية إفرازاتها، فأغلب المواد التي تنطبق أحكامها عليه هي مواد موجهة في الوقت نفسه لتنظيم ومراقبة نشاط الصحافة الورقية والقنوات التلفزيونية الخاصة رغم الفصل بينها.

-أشرك القانون العضوي 12-05 مفهوم الصحفي المحترف ووظائفه بين مختلف وسائل الإعلام الجزائرية التقليدية والالكترونية واقتصر مهامها في البحث عن الإخبار وجمعها ومعالجتها وانتقائها وتقديمها لمؤسسته ولم يخصه بأحكام خاصة، لأن المتطلبات المهنية والأخلاقية والمجتمعية التي تطرح أمام الصحفي بجهاز إعلام الكتروني تختلف عن تلكم الخاصة بمؤسسات الإعلام التقليدي. (البيئة الرقمية، مهارات التقنية، الجمهور المستخدم).

-يضمن القانون العضوي رقم 12-05 والمرسوم التنفيذي رقم 20-332، للصحفي بالإعلام الالكتروني بعض الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في النسخ الورقية في حين كان من المفروض تخصيص مواد تقتضي ضرورة ضمان التكوين والتأهيل المهني والتقني للصحفي، وتوضح حدود اعتماد الصحفي على بيانات ومعلومات متوفرة على شبكة الانترنت لتحري الصدق والمصداقية وعدم الانسياق وراء تحقيق السبق الصحفي وتحقيق الآنية، وضمان حماية الأجهزة والبيانات والمعلومات من التنصت.

-تطرق المرسوم التنفيذي رقم 20-332، في بعض مواده لضرورة فتح مجال أو فضاءات للتفاعل والمساهمة لمستخدمي الموقع الالكتروني، وتكون تحت الإشراف عبر إجراءات الكترونية تسمح بالتعرف على المستخدم والوصول إليه بسهولة (شكل من أشكال الرقابة والمتابعة من خلال فرض التسجيل بالموقع وإدخال معلومات شخصية).

-يؤكد المرسوم التنفيذي رقم 20-332، على ضرورة التسلح بتدابير ووسائل اللازمة لمحاربة خطابات الكراهية والتحريض على العنف والتميز العنصري، وضمان حماية البيانات الشخصية للأفراد، والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات، واللجوء إلى التبليغ والتوقيف المؤقت للموقع في حال الاختراق و القرصنة ولكنها إجراءات ساذجة لا تتلاءم مع تعقد وتشعب البيئة الرقمية.

-إسناد الكثير من المهام والصلاحيات للسلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية والمكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت)، غير أن المشرع لم يحدد بعد طبيعة هذه السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت، ولا كيفية تأسيسها، وتعيين أعضائها، ومهامها وصلاحياتها إلاّ ما فهم من المواد السابقة الذكر (هي مهام إدارية) وفي ظل عدم تشكل هذه السلطة تبقى الكثير من مواد هذا المرسوم "معطلة".

-لم يوضح المرسوم التنفيذي 20-332، ما إذا كنت السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية والمكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت تعوض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (الورقية) التي تمتد مهامها وصلاحيتها إلى مراقبة وتنظيم نشاط الإعلام الالكتروني (القانون العضوي رقم 12-05، المادة 41).

-لم يتطرق القانون العضوي 12-05، والمرسوم التنفيذي رقم 20-332، إلى صحافة المواطن، والتداخل الواقع بين وسائل الإعلام التقليدية والوسائط الجديدة (اعتماد الصحفيين على الكثير من المواقع الالكترونية، وبالخصوص الشبكات الاجتماعية كمصدر للمعلومة، واستحداث برامج تلفزيونية تعتمد على مضامين اليوتيوب وما يتم تداوله عبر الفايسبوك وغيرها، واعتماد برامج تفاعلية في القنوات التلفزيونية).

-لم يوضح القانون العضوي رقم 12-05، والمرسوم التنفيذي 20-332، كيفية التعامل مع الإعلان والإشهار الالكتروني ورفض الاعتراف مباشرة بالمواقع الإعلامية الالكترونية التي غرضها نشر الرسائل الاشهارية أو الإعلانية.

-لا يفرق التشريع القانوني الموجه للإعلام الالكتروني بين خدمة الاتصال عبر الانترنت وخدمة الإعلام عبر الانترنت، وهناك فرق بينهما خاصة حينما نتحدث عن بيئة رقمية لها خصوصياتها التقنية.

-ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-332، كلمات وعبارات غير واضحة على غرار كلمة " السحب" "والنفاذ" وهي كلمات غير واضحة فالأولى كانت مرتبطة بسحب إعداد من الصحف الورقية فما دلالتها في علاقتها بالصحافة الرقمية؟ والثاني ربما المقصود بها "تصفح رواد الموقع الالكتروني لمحتويات غير قانونية.

وبالتالي يمكن القول أن التشريع الإعلامي الالكتروني في الجزائري وضعت مواده وضوابطه دون دراسة وتمحيص لواقع الممارسة الإعلامية عبر شبكة الانترنت، وبالتالي فأحكامه بعيدة كل البعد عن خصوصيات البيئة الرقمية وتناقضاتها وإفرازاتها.

المراجع:

المؤلفات باللغة العربية

-خليل، محمود، (1997)، الصحافة الالكترونية: أسس بناء الأنظمة التطبيقية في التحرير الصحفي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

-لعياضي، نصر الدين، (2015)، الاتصال والاعلام والثقافة، عتبات التأويل، دائرة الثقافة والاعلام، الشارقة.

المقالات:

-الحيدري، عبد الله، (2017)، الشبكات الاجتماعية المصانع الجديدة للرأي العام، مركز دراسات الجزيرة. قطر.

-الديلمي، عبد الرزاق، (2018)، إشكاليات الاخبار المفبركة وتأثيرها في تشكيل الراي العام، دراسات مركز الجزيرة، قطر.

-السيد، فاطمة الزهراء، (2019)، ميكانيزمات التعايش والتنافس بين الصحافة الالكترونية العربية ومنصات الاعلام الاجتماعي، مركز الجزيرة للدراسات، قطر.

-الطويسي، باسم، (الصحافة الالكترونية العربية: سياقات النشأة وتحديات التطور، دراسات إعلامية، مركز الدراسات الجزيرة، قطر.

-بن مسعود، المعز، (2019)، أخلاقيات الصحافة الالكترونية العربية: رؤية جديدة للممارسات المهنية، مركز الجزيرة للدراسات، قطر.

-حميدو، كمال، (2019)، التواصل الاجتماعي والنشاط السياسي المواطن في الحراك الجزائري من دوامة الصمت الى دوامة التعبير، مركز الجزيرة للدراسات، قطر.

-عبادة، نور الهدى، (2018)، قانون الاعلام في الجزائر من (1982 الى 2012): بين الثابت والمتغير، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ادرار، المجلد 02، العدد 01.

-عبد المجيد، رمضان، (2020)، الصحافة الالكترونية في الجزائر وإشكالية الفراغ القانوني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد05، (العدد 02).

كريمي، علي، (2018)، التنظيم القانوني للصحافة الالكترونية العربية وموجبات الشرط السياسي والتكنولوجي، مركز الجزيرة للدراسات، قطر.

-مراح، عيسى (2019)، التنديد والاحتجاج عبر شبكات الواصل الاجتماعي: نحو تجديد اشكال المشاركة السياسية في الجزائر، مجلة عمران للعلوم الاجتماعية، المركز العربي، المجلد 07، العدد 27.

-موسى، محمد الأمين، (2020)، شبكات التواصل الاجتماعي والرقابة على المحتوى فيسبوك وإشكالية الجمع بين التواصل الإعلامي وحرية التعبير، مركز الجزيرة للدراسات، قطر.

القوانين والتشريعات:

-القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 02 الصادر في 15-01-2012.

-المرسوم التنفيذي 20- 332، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد70، الصادر في 25 نوفمبر 2020

-المواقع الالكترونية:

لعياضي، نصر الدين، صحافة العدوى، مدونة لعياضي على الرابط التالي: https://nlayadi.com/2020/01/22/1118/ تاريخ وساعة التصفح 2021/11/25).

نبيح، آمنة (د. س)، مهنة الصحافة الالكترونية وعوامل تطورها، شبكة ضياء، على الرابط التالي: https://diae.net/6790/ تاريخ وساعة التصفح، 2022/01/14.